وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعدم
قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب
متابعة امامه اما اذا تعمد فلا يلزمه العود بل يسن
له كما لو ركع مثلا قبله لان له قصدا صحيحا بانتقاله
لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه
لم يفعل شيئا فلزمه العود ليظهر اثره والعامد فوت
على نفسه تلك السنة فلم يلزمه العود وانما تخير من
ركع قبل امامه مثلا سهوا لعدم فحش المخالفة ومنه
يعلم ان حكم ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام
وهو في السجود حكم التشهد المحش في ذلك وانما
الشيخ تقييد تخييره في ركوعه او سجوده قبل امامه
بما لو كان امامه في القيام او الجلوس ولو لم يعلم
الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه
قبل قيامه كمسبوق ظن سلام امامه فقام فانه
يلغو ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع
اعتقاده قطع القدوة وانما حسب قيام الساهي
اذا وافقه الامام فيه دون قراءة لانه لم يقع في
غير محله من كل وجه اذ لو تعمد جاز فلم يلغو من
اصله وحسب ما وافقه الامام فيها وكان بنية المفارقة
المفارقة بخلاف القراءة اذ شرطها كونها في قيام
محسوب وهو لا يحسب الا بعد موافقة الامام
فيه ولو سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لزمه
العود للاعتدال وان كان امامه في السجدة الاولى
ولغا ما فعله وان نوى المفارقة عند الشيخ كما لو ظن
سلام امامه فقام ثم علم انه سلم فانه يلزمه الجلوس

لسقوط

لسقوط منه ولا يسقط بنية المفارقة لوقوع قيامه
لغوا حتى لو اتم ما عليه جاهلا اعاده لا الغاية وسجد
للسهو اما اذا علم وهو فيما بعد السجدة الاولى
فانه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يعود
للاعتدال لتحقق المخالفة كما لو علم ترك الفاتحة وقد
ركع معه وانما سقط عنه العود للتشهد بقيام امامه
كما مر ولم يسقط هنا بسجوده لان المخالفة هنا
اخف منها ثم ولذا اسقط العود بنية المفارقة
ثم لا هنا كمسئلة المسبوق وعندهم يسقط العود
هنا بنية المفارقة وفرق بينه وبين مسئلة المسبوق
المسبوق بانه هنا فعل ما للامام فعله ولا كذلك
في صورة المسبوق لانه بعد فراغ الصلاة ولو رفع
من السجدة الاولى ظانا ان امامه قد رفع منها
وسجد ثانيا فسجدها للثانية ثم بان انه في الاولى
لم يحسب جلوسه ولا سجدته الثانية بلا خلاف
كما قاله القاضي فان لم يعلم ذلك الا وهو قائم او
جالس تابعه واتى بركعة بعد سلام امامه ويوجه
الفاء ما اتى به هنا مع عدم فحش المخالفة بان فيه
فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر
بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او
المنفرد التشهد الاول وقد نسيه وعلم به وقد تركه
جهلا قبل انتصابه عاد له بالتشهد لعدم تلبسه بفرض
وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود لانه ان علم وتعمد بطل اما اذا كان
اقرب الى القعود او استويا فلا يسجد لعدم ابطال

Copyright © King Saud University